

# فَصْلٌ

فِيمَنْ أَوْقَعَ الْعُقُودَ الْمَحْرَمَةَ ثُمَّ تَابَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

اعتنى بتحقيقه والتعليق

د. صلاح بن محمد السلطان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم  
قسم الفقه

دار أصدقاء المجتمع

## المقدمة

وفيها مبحثان :

المبحث الأول : في بيان النسخ الخطية لهذا

الكتاب وعملي فيه .

المبحث الثاني : في وصف هذا الكتاب .

## المبحث الأول : في بيان النسخ الخطية لهذا الكتاب وعملي فيه .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،  
وبعد ،

فهذه رسالة قيمة مفيدة لشيخ الإسلام<sup>(١)</sup> أحمد بن  
عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى  
رحمة واسعة - فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب .  
وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن بن قاسم جزءاً من  
هذه الرسالة في مجموع الفتاوى في حدود ورقة  
ونصف<sup>(٢)</sup>، وذكر الجزء الباقي قبله<sup>(٣)</sup>، وقد وقفت

---

(١) تركت الترجمة لشيخ الإسلام ومصنفاته لأنه أشهر من أن يترجم له ،  
وكذلك كتبه ، وقد أفرد البزار كتاباً في ترجمته ، سماه الأعلام العلية في  
مناقب ابن تيمية ، وهو كتاب قيم أحاد فيه مصنفه ، فليرجع إليه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٠-٤٢٤ ، وانظر ص (٢٠) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨١-٢٩٢ .

عليها مجموعة في هذا الفصل في نسختين خطيتين ،  
فأثرت تحقيقها وإبرازها ليكمل الانتفاع بها ويعم .  
وقد اعتمدت على نسخة جامعة أم القرى ، وهي  
موجودة في مركز البحث العلمي فيها برقم  
(٦٦٠/١٠) مجاميع ، وهي مصورة عن نسخة خطية  
من جامعة برنستون بأمريكا برقم (١٣٧٧) ، وهي  
موجودة في جامعة أم القرى في مركز البحث العلمي  
برقم آخر (٤٧١/٩) مجاميع ، ومصورة عن نسخة  
بجامعة برنستون برقم (١٥١٨) ، وهي نفس النسخة  
الأولى .

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل لهذا الرسالة ،  
وعدد أوراقها سبع ورقات ، وعدد أسطر كل صفحة  
١٩ سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر

(١١) كلمة ، وقد كتبت بخط نسخي جيد .

**والنسخة الثانية :** نسخة مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية ، ورقمها في المركز

(٥٥٨ ف) فقه حنبلي ، وهي مصورة عن نسخة مكتبة

برلين برقم (٢٦٣٨) .

وعدد أوراقها (٩) ورقات ، وعدد الأسطر (١٩)

سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (٩)

كلمات ، وقد كتبت بخط نسخي معتاد ، وقد رمزت

لهذه النسخة بالرمز ( ب ) .

**ويتلخص عملي في هذه الرسالة بالأمور الآتية :**

١- نسخ مخطوط جامعة أم القرى ومقابلته على

النسخة الأخرى ، وإثبات الفرق بين النسختين في

الهامش مع الإشارة إلى الصواب منهما - في الغالب - .

- ٢- ذكر الأحاديث التي أشار إليها المؤلف في أصل هذا الفصل ، وإثبات نص الحديث في الهامش .
- ٣- شرح بعض المعاني التي ذكرها شيخ الإسلام وبيان مراده فيها.
- ٤- بيان أصحاب المذاهب الذين قالوا بالمسائل التي أوردها المؤلف في هذا الفصل ، مع الإشارة إلى الأقوال الأخرى ، مع توثيق أقوالهم من كتبهم الأصلية، وكذلك المسائل الأصولية .
- ٥- ترقيم الآيات القرآنية .
- ٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بذكر الجزء والصفحة والكتاب ورقمه والباب ورقمه ورقم الحديث غالباً .
- ٧- وضع فهرس لهذا الكتاب .

هذا عملي في هذا الكتاب ، فإن يكن صواباً فمن  
الله - وله الحمد والشكر - ، وإن يكن غير ذلك فمني  
وأستغفر الله .

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وأن  
ينفع به ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه .

كتبه

**صالح بن محمد السلطان .**

## المبحث الثاني في وصف الكتاب المحقق

هذا الكتاب هو عبارة عن فصل عقده المؤلف للحديث عن العقود المحرمة ، وما يترتب على إيقاعها من النفاذ وعدمه ، وعلى ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى ، فلا يترتب على المحرم ما يترتب على الحلال .

ثم بين أن الشارع لا يوجد في كلامه شيء من الشروط ، ولا بيان صحة العقود أو عدم صحتها ، وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحریم وبقوله في عقود هذا لا يصلح ، والصحابة والتابعون ومن بعدهم كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، ثم ذكر أمثلة على ذلك ، وأنه لا يوجد قط في



شيء من صور النهي صورة ثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع .

وفرق بين ما نهى عنه لحق الله ، وما كان النهي فيه لما فيه من الظلم للعاقد الآخر .

وفرق بين هذا العقد وبين العقد الصحيح ، ثم بين تفريق بعض الفقهاء في النهي بين ما إذا كان لمعنى في المنهي عنه أو لغيره ، وأجاب عليه ، وبين أن كل ما نهى الله لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً بل لمعنى أجنبي عنه ... ، في كلام قوي ونفيس قلما تجده في غير هذا الكتاب .

# الكتاب الحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - :

فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب .

قال الله تعالى في الربا : ﴿ وإن تبتم فلکم رؤس

أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ <sup>(١)</sup>.

وقد بسط الكلام على هذا في موضعه ، وقد قال

تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع : ﴿ ولا يحل

لکم أن تأخذوا مما آتیموهن شیئاً إلا أن یخافا أن لا یقیما

حدود الله فإن خفتم أن لا یقیم حدود الله فلا جناح علیهما

فیما افتدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن تعد حدود

الله فأولئك هم الظالمون ﴾ إلى قوله : ﴿ وإذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧٩) .

تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه<sup>(١)</sup>، وقال تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاْمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنْ اللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (١-٣) .

أصابها فيه حرام بالنص<sup>(١)</sup> والإجماع<sup>(٢)</sup>، وكالطلاق

الثلاث / عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، وهو تعدد لحدود الله ، ١/٥٤

(١) النص : هو حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء )) ، أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/٦ كتاب الطلاق (٦٨) ، الباب الأول ، حديث (٥٢٥١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٣/٢ كتاب الطلاق (١٨) ، باب تحريم طلاق الحائض... (١) ، حديث رقم (١٤٧١/١٤-١) ، وفي لفظ : ((فتغيب فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )) ، أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٦ كتاب التفسير (٦٥) ، تفسير سورة الطلاق (٦٥) ، الباب الأول ، حديث رقم (٤٩٠٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٤/٢ فيما تقدم رقم (١٤٧١/٤) .

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر ١٥٠/٣ ، وانظر المغني مع الشرح الكبير ، ٢٣٥/٨

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر ١٥١/٣ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٠/١٧ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٩٤/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص (٢٥٠) ، =

وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى أنه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه<sup>(١)</sup>، والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه لقوله : ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾<sup>(٢)</sup>.

فهو إذا استغفره<sup>(٣)</sup> غفر له ورحمه ، وحينئذٍ يكون من المتقين ، فيدخل في قوله : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ .

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم

---

=تكملة المجموع ٨٧/١٦ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٥٧/٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٧٣/٥-٣٧٤ .

(١) هو قوله تعالى في سورة الطلاق (١) : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه﴾ .

(٢) سورة النساء ، آية (١١٠) .

(٣) في "ب" : ( إذا استغفر ) .

كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم يبتهوا ، فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديتهم<sup>(١)</sup> ، مستحقون للعقوبة ، وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين : " إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ومخرجاً ، ولو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً " .

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله ، فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة ، ولا يكون معتدياً إذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده إليه والتزم أن لا يفعله ، والذين كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون<sup>(٢)</sup> فيصيرون

---

(١) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : لتعديهم .

(٢) في "ب" ( كانوا يتوبون ولذلك من طلق في الحيض كما طلق ابن عمر فكانوا يتوبون فيصيرون متقين.. ) ، والذي في الأصل هو الصواب كما يدل عليه السياق .

متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم كما قال : ﴿بئس  
الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم  
الظالمون﴾<sup>(١)</sup>.

فحصر الظلم فيمن لم يتب ، فمن تاب فليس  
بظالم فلا يجعل معتدياً<sup>(٢)</sup> لحدود الله بل وجود قوله  
كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد، فعمر عاقبهم  
بالإلزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم أن  
النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم ،  
فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله ، فإذا صاروا

يوقعون / الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ٥٤/ب  
صاروا يفعلون المحرم مرتين ويتعدون حدود الله مرتين  
بل ثلاثاً بل أربعاً ؛ لأن الطلاق الأول كان تعدياً لحدود

(١) سورة الحجرات ، آية (١١) .

(٢) في "ب" ( فلا يجعل معتدياً ) وهو أصح .



الله ، وكذلك نكاح المحلل لها ووطئها<sup>(١)</sup> لها ، وقد صار بذلك ملعوناً هو والزوج الأول ، فقد تعديا حد الله هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ، والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا معتدين<sup>(٢)</sup> لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله ، بل زاد التعدي لحدود الله ، فترك التزامهم<sup>(٣)</sup> بذلك وإن كانوا ظالمين غير تائبين خير من إلتزامهم ، فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود الله مرة بعد مرة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في هامش الصفحة : ( أصله ووطئه .. ) .

(٢) في "ب" ( كانوا متعدين ) وهو أصح .

(٣) لعل الصواب ( إلتزامهم بذلك ) أي بالطلاق الثلاث .

(٤) لعل مراده - رحمه الله - أن إلتزامهم بالطلاق الثلاث ثم وقوعهم في التحليل هو من الزنا ، وهو يعود إلى تعديهم لحدود الله في التطليق ثلاثاً ، وهو خلاف ما أحله الله من الطلاق - مرة بعد مرة - ثم وقوعهم في التحليل فهذا تعدي لحدود الله مرة بعد مرة ، والله أعلم .

**وإذا قيل** : فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتي أحياناً بترك اللزوم كما نقل عنه عكرمة وغيره ، وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية <sup>(١)</sup> ، ولما قال <sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٧ .  
وأخرج هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه ٣٦٩/٦-٣٧٠- رقم (١١٢٣٢) ،  
١١٢٣٣) بألفاظ أخرى جعل فيها عمر المدار على النية .  
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١٤٧٢٢ : منقطع .  
والمراد بالخلية والبرية : أن يقول : أنت خلية ، أو أنت برية .  
وانظر الأقوال في حكم هذه المسألة في الاستذكار لابن عبدالبر ٣١/١٧  
وما بعدها ، فتح الباري ٣٦٩/٩-٣٧١ .
- (٢) في "ب" ( فلما قال ) ثم بياض في النسختين ، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٧ : (( عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت قد فعلت ، قال : فقرأ ﴿ ولوأنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ ثبباً ﴾ ، ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلت ، قال أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تبت )) .

قال عمر : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ ثبثاً ﴾ ، وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضاً لذلك ولم يوثق بتوبة فالمراتب أربعة ، أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام كما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - خير ، وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام<sup>(١)</sup> فينتهون حينئذٍ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر .  
والثالثة : أن يحتاجوا<sup>(٢)</sup> إلى تحليل المحرم فهذا ترك الإلزام خير .

والرابعة : أنهم لا ينتهون ، بل يوقعون المحرم

ويُلزَمون<sup>(٣)</sup> / بلا تحليل ، فهذا ليس في إلزامهم به فائدة [١/٥٥]

(١) في "ب" (إلا يلزم) .

(٢) معناه أنهم يوقعون في التحليل المحرم .

(٣) في "ب" (ويلزمون به) .

إلا آصار وأغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط ، والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فساداً وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين ، لكن تخريب الديار أكثر فساداً والله لا يحب الفساد ، وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله ولم يتب منه ، وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق<sup>(١)</sup>.

وأصل المسألة : أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساد راجح على صلاحه ، فلا يُشرّع التزام الفساد من يُشرّع دفعه ومنعه .

وأصل هذا : أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في

---

(١) إلى هنا المطبوع الموجود في مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٠-٤٢٤ .  
ج ٢ - ٢٩٤

بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً ، كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل ، وهذا معنى قولهم : "النهي يقتضي الفساد" .

وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم ، وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا<sup>(١)</sup> لما ظن أن بعض ما

---

(١) ينظر المسودة ص(٨٢)، وقد نسب القول بأن النهي لا يقتضي الفساد للمعتزلة والأشعرية أبو بكر القفال والكرخي وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري ، وفرّق أبو الحسن البصري في "المعتمد" (٨٣/١)، وكذلك الرازي في "المحصل" (٤٨٦/٢/١) بين العبادات والمعاملات ، فقال : يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات .

وانظر تفصيل الأقوال في المسألة في "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" للحافظ العلامي ، حيث خص المسألة بهذا المصنف ، وانظر المنحول ص(١٢٦)، البحر المحيط ٤٣٩/٢-٤٥٥ ، العدة لأبي يعلى ٤٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣ ، أصول السرخسي ٨٠/١ .

نهى عنه ليس بفساد كالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك .

**قال :** لو كان النهي موجبا للفساد لزم انتقاض هذه العلة ، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي ، وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع ، فقل لهم : بأي شيء يعرف أن العبادة / فاسدة والعقد فاسد ؟

**قالوا :** بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد ، أو بأن يقول : هذا فشرطه<sup>(١)</sup> في صحته كذا وكذا<sup>(٢)</sup> ، فإذا وجد المانع انتفت الصحة .

وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية

---

(١) في "ب" ( هذا شرط صحته كذا وكذا ) وهو أصح .

(٢) في "ب" زيادة ( فإذا عدم الشرط لزم انتفاؤه ، أو بأن يقول : هذا يمنع

صحته كذا وكذا ) فإذا وجد المانع ... .

[الواقعة ، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية] <sup>(١)</sup>، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل؟ والكلام في ذلك لا فائدة فيه ، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام ، فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء [ قد ] <sup>(٢)</sup> لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا من هذا الباب .

فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، لا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح <sup>(٣)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في "ب" .

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في "ب" .

(٣) في "ب" ( ولا النكاح أو الصلاة كذا وكذا ، ولا يشترط في الجمعة أو البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة ... ) .

كذا وكذا ، ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد ، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام ، وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحریم ، وبقوله في عقود : هذا لا يصلح .

**فيقال :** الصلاح المضاد للفساد ، فإذا قال : لا يصلح ، علم أنه فاسد ، كما قال في بيع مدين بمدِّ تمرًا : لا يصلح<sup>(١)</sup>، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٥٨/٢ كتاب التجارات (١٢)، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد (٤٨)، رقم (٢٢٥٦) من حديث أبي سعيد بلفظ : (( لا يصلح صاح تمر بصاعين... ))، وأصله في الصحيحين: صحيح البخاري ١٠/٣ كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الخلط من التمر (٢٠) رقم (٢٠٨٠)، وصحيح مسلم ١٢١٦/٣ كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨) رقم (١٥٩٥/٩٨)، ولفظ الصحيحين =



كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي<sup>(١)</sup>، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن .

وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين ،

ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض / فيها نضان ١/٥٦ فتوقف .

**وقيل<sup>(٢)</sup> :** إن بعضهم أباح الجمع ، وكذلك نكاح

---

= (( فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا صاعي تمر بصاع... )) .

(١) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٠/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٧/٢ .

(٢) هذا في الجمع بين الأختين . يملك اليمين ، انظر تفسير الجصاص ٧٤/٣ ، تفسير ابن العربي ٣٧٩/١ ، البحر المحيط ٢١٣/٣ ، المحلى ٥٢١/٩ ، وأما الجمع بين الأختين بغير ملك اليمين فلا يجوز بالإجماع ، انظر المراجع المتقدمة ، الإشراف لابن المنذر ٨٣/٣ ، المغني مع الشرح ٤٧٥/٧ ، ٤٨٩ ، بداية المجتهد ٣٤/٢ ، فتح الباري ١٦٠/٩ .

المطلقة ثلاثاً ، استدلوا على فسادہ بقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك الصحابة استدلوا على نكاح الشغار<sup>(٢)</sup>

بالتنهي عنه .

وكذلك عقود الزنا<sup>(٣)</sup> وغيرها ، وأنهم<sup>(٤)</sup> قد علموا

أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ، ليس من الصلاح

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٢) نكاح الشغار : هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ، هكذا ورد في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث أنس عند عبدالرزاق وفي حديث جابر عند البيهقي ، انظر فتح الباري ٩/١٦٢-١٦٣ ، وانظر المغني مع الشرح ٥٦٨/٧-٥٦٩ ، بداية المجتهد ٤٧/٢ .

(٣) في "ب" (عقود الربا) وهو الصواب كما يدل عليه الآتي ص .

(٤) في "ب" (فإنهم) .

فإن الله لا يحب الفساد ، ويجب الصلاح فلا ينهى عما  
يجبه ، وإنما ينهى عما لا يجبه ، فعلموا أن المنهي عنه  
فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته  
مرجوحة بمفسدته ، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع  
الفساد ومنعه لا إيقاعه والإلزام به ، فلو أُلزموا بموجب  
العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين ، والله لا  
يصلح عمل المفسدين .

وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
أي لا تعملوا بمعصية الله ، فكل من عمل بمعصية الله  
فهو مفسد .

والمحرمات معصية الله ، فالشارع ينهى عنها ليمنع  
الفساد ويدفعه .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١١) .

ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة  
ثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع ، فالطلاق المحرم  
والصلاة في الدار المغصوبة فيهما نزاع ، وليس على  
الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتج بهما حجة ،  
لكن من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما  
للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقي السلع والنجش  
ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة  
كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلى  
المظلوم ، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها ، فإن الحق في  
ذلك له ، والشارع لم ينه <sup>(١)</sup> / لحق مختص بالله كما  
نهى عن الفواحش ، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في  
ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ،

---

(١) في المخطوط طمس يسير ، وفي "ب" ( لم ينه عنها ) .

ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك .

فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي جاز وإن لم يرض كان له الفسخ ، وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفاً على الإجازة ، إن شاء أجازته صاحب الحق ، وإن شاء رده ، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضى ؛ لشرط السلامة من المعيب ، فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة ، فهو لازم إن كان على صفته [ غير لازم إن كان على صفته ]<sup>(١)</sup> .  
وأما إذا كان غير لازم مطلقاً بل هو موقوف على رضى المجيز فهذا فيه نزاع ، وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب

---

(١) كذا في المخطوط ، ولعله خطأ من الناسخ ، والصواب : ( غير لازم إن كان على غير صفته ) ، وهذه الزيادة بين المعقوفين ليست في "ب" .

مالك<sup>(١)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر نصوص أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار القدماء من أصحابه كالحرقى وغيره، كما هو مبسوط في موضعه؛ إذ المقصود هنا أن هذا النوع تحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه، ثم تقول طائفة وليس بفساد فالنهي لا يجب أن يقتضي الفساد<sup>(٥)</sup>.

**وتقول طائفة: بل هذا فاسد<sup>(٦)</sup>، فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو**

---

(١) انظر الشرح الصغير ٢٦/٣ .

(٢) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٠٦/٢ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١٥/٢ .

(٤) انظر الرواية عن الإمام أحمد في الشرح الكبير ١٦/٤ ، الفروع ٣٦/٤ ، الإنصاف ٢٨٣/٤ .

(٥) في "ب" ( فالنهي يجب أن لا يقتضي الفساد )، وهو أفصح .

(٦) في "ب" ( بل هو فاسد ) .

واطأ<sup>(١)</sup> ، ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه ويبيعه على بيع أخيه<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس ، فلما عورض بالمصراة توقف<sup>(٣)</sup> .

ومنهم من صحح نكاح الخاطب على  
خطبة أخيه مطلقاً<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر الفروع ٩٦/٤ ، وهو رواية عن أحمد وقول أهل الظاهر ، ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ١٣٩/٢ ، والذي في المحلى ٤٤٨/٨ أنه صحيح وللمشترى الخيار .

(٢) كما هو رواية عن أحمد ، انظر الإنصاف ٣٥/٨ وقول أهل الظاهر ، انظر المحلى ٤٤٧/٨ ، بداية المجتهد ١٣٧/٢ ، وقول المالكية : انظر قوانين الأحكام الشرعية ص (٢١٨) .

(٣) وهو قول أبي بكر من أصحاب الإمام أحمد ، انظر الإنصاف ٤٠٤/٤ .  
(٤) وهو قول الحنفية ، انظر مختصر الطحاوي ص (١٧٨) ، وقول الشافعية ، انظر الإشراف لابن المنذر ١٤/٣ ، وقول مالك إن لم يدخل بها ، فرق بينهما وإن دخل بها مضى النكاح وبس ما صنع ... انظر الاستذكار ١٢/١٦ .

وانظر قوانين الأحكام الشرعية ص (٢١٨) حيث ذكر فيه مذهب المالكية  
كقول الشافعي لا يفسخ مطلقاً .

وبيع النجش بلا خيار<sup>(١)</sup>.

**والتحقيق** : أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق

الله كتكاح المحرمات والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا بل لحق

١/٥٧

الإنسان ، بحيث / لو علم المشتري أن صاحب السعلة

ينجش ورضي بذلك جاز .

وكذلك إذا علم أن غيره ينجش ، وكذلك

المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز .

---

= وقول الحنابلة في الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ٣٥/٨ ، كشاف  
القناع ١٩/٥ .

(١) وهو قول الحنفية ، انظر : الاختيار ٢٧/٢ ، اللباب في شرح الكتاب

٢٤٧/١-٢٤٨ ، وقول الشافعية في الأصح ، انظر روضة الطالبين

٤١٤/٣ ، نهاية المحتاج ٤٧٠/٣ .

وهو رواية عن أحمد : انظر الفروع ٩٦/٤ ، الإنصاف ٣٩٥/٤ .

والمشهور عند المالكية والحنابلة أن للمشتري الخيار ، انظر بداية المجتهد

١٣٩/٢ ، مراجع الحنابلة المتقدمة .



ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصودة ، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش .

فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضي به فهذا لا وجه له ، وكذلك في الرد بالعيب والمدلس والمصرأة وغير ذلك ، وكذلك المخطوبة إن شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك ، وإن شاء أن يمضي نكاحه فله ذلك .

وهو إذا اختار فسخ نكاحه عاد الأمر إلى ما كان ، فإن شاءت نكحته وإن شاءت لم تنكحه ؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب .

وإذا قيل<sup>(١)</sup> : هو غير قلب المرأة عليّ .

قيل : إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نكاحها ، فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك ، وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بوقود مغصوب كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان ، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله ، فأعطاه كرى الدار وثمر الحطب ، وتاب هو إلى الله من فعله<sup>(٢)</sup> ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح

---

(١) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ( وإذا قال ) .

(٢) في "ب" ( من فعل ... ) .

والطعام / كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة ، ل/٥٧ ،  
وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجره ذبحه ،  
لا تحرم الشاة كلها ، وكان لصاحب الدار أجره داره ،  
لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة (١) .

وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من  
أخذ طعاماً لغيره فيه شركة ليس فعله حراماً ولا هو  
حلالاً محضاً ، فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه  
شركة .

وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من  
صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ،  
ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر  
ذنبه .

---

(١) في "ب" ( لأجل هذه الشبهه ) .

وكذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه ، والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان البعيد<sup>(٢)</sup> ، بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه ذلك بإرضائه المظلوم<sup>(٣)</sup> .

ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله ، لكن نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة ، لم ينه عنه في الصلاة فقط ، فقد تنازع الفقهاء<sup>(٤)</sup> في مثل هذا ، فمنهم من يقول النهي هنا لمعنى

---

(١) سورة الزلزلة ، آية (٧-٨) .

(٢) في "ب" ( وبالمكان بعيد ) أي بالمكان النجس ، وهو الصواب .

(٣) في "ب" ( بإرضاء المظلوم ) .

(٤) في "ب" ( العلماء ) .

في غير المنهي عنه ، وكذلك يقولون في الصلاة في الدار  
المغصوبة والثوب المغصوب<sup>(١)</sup> والطلاق في الحيض<sup>(٢)</sup>  
والبيع وقت النداء<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فإنه إن عني بذلك  
أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي  
فهذا باطل ؛ فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل  
الصلاة<sup>(٤)</sup>، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر

---

(١) انظر هذا الخلاف في بداية المجتهد ٩١/١ ، المجموع شرح المهذب

١٥٤/٣ ، ١٦٩-١٧٠ ، المغني مع الشرح ١/٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٧٢٢ .

(٢) انظر هذا الخلاف في الإشراف لابن المنذر ١٥٣/٣ ، بدائع الصنائع

٩٣/٣ ، الخرشني على خليل ٢٧/٤ ، الشرح الكبير مع المغني ٨/٢٣٥ ،

مغني المحتاج ٣/٣٠٧ ، زاد المعاد ٥/٢١٨ ، فتح الباري ٩/٣٥١ .

(٣) انظر هذا الخلاف في : الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٦ ، بداية المجتهد

١٤٠/٢-١٤١ ، شرح منهج الطلاب مع حاشية البحر رمي ١/٤٠٧ ،

مطالب أولي النهى ٣/٤٩ ، معونة أولي النهى ٤/٥٥ ، المحلى ٩/٢٦ .

(٤) في "ب" ( على معطل الصلاة ) .

والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب النهي ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابس الرجس الخبيث / [١/٥٨] وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح ؛ فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه<sup>(١)</sup> شاغلاً عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع ، لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض ، فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون إنما نهى عنه لإطالة العدة ، وذلك خارج عن الطلاق .

**فيقال :** وغير ذلك من المحرمات كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عنها ، فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة

---

(١) في "ب" (إلا بكونه) .

أمر خارج عن النكاح ، والخمر والميسر حرماً وجعلاً رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر ، والربا والميسر حرماً لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل ، وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر .

فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا معنى فيه أصلاً بل لمعنى أجنبي عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره ، والشرع منزّه عن ذلك ، فكما ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾<sup>(١)</sup> في العمال ، فكذلك في الأعمال ، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) ، وفي سور أخرى كثيرة .

الذريعة ، "فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة"<sup>(١)</sup>، كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ، ونحو ذلك ؛ وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبه بالمشركين / وهذا معني فيه ، ثم من هؤلاء الذين قالوا إن النهي قد ب/٥٨ يكون لمعنى في المنهي عنه وقد يكون لمعنى في غيره .

من<sup>(٢)</sup> قال : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين، قالوا هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس

---

(١) هذه العبارة التي بين القوسين يظهر أنها خطأ أو زيادة من الناسخ يدل على ذلك ما قبلها وما بعدها حيث تناقضه وتنافيه .

(٢) هذا منهب الحنفية ، وذكره في المسودة ص(٨٣)، وانظر أصول السرخسي ٨٨/١، ميزان الأصول ص(٢٣٢)، العدة لأبي يعلى ٤٤٢/٢، المحصول ٥٠٠/٢/١ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ .



الصوم ، فإذا صام صح لأنه سماه صوماً .

**فيقال لهم :** وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة جنسه مشروع ، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع ، فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان.

**قيل :** والصفة في محل الفعل - زمانه ومكانه - كالصفة في فاعله ؛ فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها أو في غير عرفه لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان ، وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى أو في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان ، واستقبال غير القبلة هو

لصفة في الجهة لا فيه ، ولا يجوز ، ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زماناً .

**فإذا قيل : الليل ليس محلاً للصوم شرعاً .**

**قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً ، فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقاً شرعياً فيكون معقولاً ، ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم ، فحيث<sup>(١)</sup> علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين<sup>(٢)</sup> ، وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له في الشرع ، ولهذا يقولون<sup>(٣)</sup> في القياس / إنه قد يمنع** ١/٥٩

---

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب ( حيث ) .

(٢) في "ب" بياض بقدر كلمة .

(٣) يشير الشيخ - رحمه الله - بما ذكره إلى اثنين مما يرد على القياس : =

الوصف في الأصل أو الشرع ، أو يمنع تأثيره في الأصل ،  
وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع بين الأصل والفرع ،  
ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما ، بل قد يكون  
منفياً عنهما أو عن أحدهما ، وكذلك المفرق قد يفرق  
بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين ليس هو

---

= أولهما : منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل ، وقد مثله الأصوليون  
بقياس الكلب على الخنزير في عدم طهارة جلده بالديغ بجامع أنه يغسل  
الإناء من ولوغه سبغاً ، ولكن المعارض لا يسلم بوجود هذا الوصف  
المدعى علة في الأصل ، وينظر في ذلك : شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٤ ،  
والتمهيد لأبي الخطاب ١١٥/٤ ، وإرشاد الفحول ص(٢٣١) .

ثانيهما : منع تأثير الوصف المدعى علة في الأصل ، ومثله الأصوليون بقياس  
الغائب على بيع الطير في الهواء في البطلان بجامع أنهما غير مرئيين ،  
ولكن المعارض يمنع تأثير هذا الوصف في الأصل حيث إن بيع الطير في  
الهواء باطل حتى ولو كان مرئياً ، ينظر شرح الكوكب المنير ٢٦٦/٤ ،  
والبحر المحيط ٢٨٥/٥ ، والتبصرة ص(٤٦٤) ، والتمهيد لأبي الخطاب  
١٢٨/٤ .

مختصاً بها بل هو مشترك بينهما وبين الأخرى ، لقولهم:  
النهي لمعنى في المنهي عنه ، وذلك لمعنى في غيره أو ذاك  
لمعنى في وصفه دون أصله .

ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة  
والعقد، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها كما  
ينهى المحرم عما يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ولبس  
العمامة وغير ذلك من الثياب المنهي عنها ، وينهى عن  
نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك  
عن الربا وعن الظلم فيما ملكوه من العبيد ، وحيثئذٍ  
فالنهي لمعنى مشترك أعظم ، ولهذا لو قتل المحرم صيداً  
مملوكاً وجب عليه الجزاء لحق الله ، ووجب عليه بدله  
لحق المالك ، ولو زنا لأفسد إحرامه كما يفسد بنكاح

امراته ولا يستحق حد الزنا مع ذلك<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس ، وفي الحديث الذي في السنن : (( إن الله لا يقبل صلاة مسبل ))<sup>(٢)</sup>.

والثوب النجس فيه نزاع<sup>(٣)</sup>، وفي قدر النجاسة

---

(١) الإشارة إلى نكاح امرأته مع كونه حراماً في حال الإحرام .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ٤١٩/١-٤٢٠ كتاب الصلاة (٢)، باب الإسبال في الصلاة (٨٣)، رقم (٦٣٨)، وأحمد في مسنده ٣٧٩/٥ من حديث أبي هريرة ، وقال في معالم السنن مع سنن أبي داود ٤٢٠/١ : "في إسناده أبو جعفر ، رجل من المدينة ، لا يعرف اسمه" ، وضعفه الألباني ، ينظر ضعيف سنن أبي داود ص (٥٩) .

(٣) انظر الاختيار ٣١/١ ، ٤٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص (٤٨-٤٩) ، بداية المجتهد ٥٨/١-٥٩ ، المجموع شرح المهذب ١٢٦/٣-١٢٧ ، ١٣٦ ، المغني مع الشرح ٧١٣/١ ، ٧٢٤ .

نزاع<sup>(١)</sup>، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص<sup>(٢)</sup> والإجماع، وكذلك البيع بعد النداء إذا

كان قد نهى عنه وغيره يشغل<sup>(٣)</sup> / عن الجمعة كان ب/٥٩ ذلك أو أكد في النهي، وكل ما يشغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه، والمالك الحاصل بذلك كالمالك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته، كالذي لا

---

(١) انظر الباب في شرح الكتاب ٥٥/١، بداية الاجتهاد ٦٤/١، المغني ٧٢٤/١-٧٢٧، وانظر الأوسط لابن المنذر ١٣٨/٢.

(٢) كحديث عمر أنه رأى حلة سبراء - أي مزلعة بالحرير - عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ))، أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٨ كتاب الأدب (٧٨) باب من تجمل للوفود (٦٦)، رقم (٦٠٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٣٨/٣ كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم استعمال إناء الذهب.. (٢) رقم (٢٠٦٨/٦).

(٣) في "ب" ( وكل ما شغل ) .

يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر  
والكهانة والفاحشة ، وقد قال النبي ﷺ : (( حلوان  
الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث ))<sup>(١)</sup>.

فإذا كنت<sup>(٢)</sup> لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ كتاب البيوع (٣٤)، باب ثمن الكلب  
(١١٣)، رقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٨/٣ كتاب  
المساقاة (٢٢) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٩)  
رقم (١٥٦٧/٣٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ : ((نهى عن  
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ))، وأخرجه مسلم في صحيحه  
١١٩٩/٣ رقم (٤١) من حديث رافع بلفظ : ((ثمن الكلب خبيث ،  
ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ))، وأخرجه أبوداود في  
سننه ٧٥٥/٣ كتاب البيوع (١٧)، باب في أثمان الكلاب (٦٥) رقم  
(٣٤٨٤)، والنسائي في سننه المجتبى ١٩٠/٧ كتاب الصيد (٤٢)، باب  
النهي عن ثمن الكلب (١٥) رقم (٤٢٩٣) من حديث أبي هريرة بلفظ :  
(( لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ))، وانظر في  
حكمه ومعناه زاد المعاد ٧٨٦/٥ .

(٢) في "ب" ( فإذا قلت لا ... ) والذي في الأصل أصح .

المفروضة كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء .

وكما لو قيل : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم ، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث .

ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصل<sup>(١)</sup> كان هذا الشرط باطلاً ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيث مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله .

وإذا<sup>(٢)</sup> حصل البيع في هذا الوقت وتعدر الرد فله

---

(١) كذا في الأصل ، وهذا بناءً على أن "لا" ناهية ، والمتبادر أن "لا" نافية ،

ولذلك في "ب" ( لا يصلي ) .

(٢) في "ب" ( فإذا ... ) وهو أصح .



نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح .

والبائع له نظير سلعته ويتصدق بربح إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فإن النهي هنا لحق الله ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي ، وهناك يتصدق به على أصح القولين ، لا يعطى للزاني .

وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض<sup>(١)</sup>؛ فإن ذلك

أعظم إثماً من بيعه ، وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر / ١/٦٠ بالثمن فكيف إذا أُعطي الخمر وأُعطي الثمن ؟

وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أُعطي فكيف إذا أُعطي المال والزنا جميعاً ؟

بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ، فكذلك هنا إذا كان قد باع السعلة وقت

---

(١) في "ب" ( فلا يجمع له بين العوض والمعوض ) .

النداء بربح واحد وأخذ سلعته<sup>(١)</sup>، فإن فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فتكون إعانة له على الشراء ، والمشتري يأخذ ثمنه ويعيد السلعة ، فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين . وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد<sup>(٢)</sup> الفاسد ، هل يملك أو لا يملك<sup>(٣)</sup> ؟ أو يفرق بين أن يفوت ولا يفوت كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

---

(١) في "ب" ( بربح وأخذ سلعته ) .

(٢) في "ب" ( في المقبوض في العقد ... ) والمثبت في الأصل أصح .

(٣) انظر هذا الخلاف في : فتح القدير شرح الهداية ٤٥٩/٦ ، بداية المجتهد

١٦١/٢ ، انظر فتح العزيز مع المجموع ٢١٢/٨ ، مطالب أولي النهى

٨١/٣ ، كشاف القناع ١٩٧/٣ ، السيل الجرار ١٢٥/٣-١٢٨ .

(٤) بسط شيخ الإسلام - رحمه الله - الكلام على حكم المقبوض بعقد فاسد في

الفتاوى ٤٠٦/٢٩ وما بعدها .

(٥) في "ب" زيادة ( آخر ما وجد بخط شيخ الإسلام - رضي الله عنه وغفر لمن

كتبه أو قرأه أو نظر فيه ، ولمن دعا لهم بالرحمة وجميع المسلمين ، وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، آمين ) .

# الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات

### سورة البقرة

الصفحات	رقمها	الآية
٢٧	١١	وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض
٢٦	٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره
١٢	٢٣١	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً
١١	٢٧٩	وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم

### سورة النساء

١٤	١١٠	ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه
----	-----	-----------------------------

### سورة الأنعام

٣٩	١٦٤	لا تزر وازرة وزر أخرى
----	-----	-----------------------

### سورة الحجرات

١٦	١١	بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان
----	----	------------------------------

### سورة الطلاق

١٢	٣-١	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
----	-----	---------------------------------

### سورة الزلزلة

٣٦	٨-٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
----	-----	------------------------------

## فهرس الأحاديث

الصفحات	الراوي	طرف الحديث
٤٥	أبوهريرة	إن الله لا يقبل صلاة مسبلٍ
٤٦	عمر بن الخطاب	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٤٧	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
٤٧	أبومسعود	حلوان الكاهن خبيث
١٣	ابن عمر	فتغيظ فيه رسول الله ﷺ
١٣	ابن عمر	مره فليراجعها
٢٥	أبوسعيد	لا صاعى تمر بصاع
٤٧	أبوهريرة	لا يجل ثمن الكلب
٢٤	أبوسعيد	لا يصلح صاع تمر بصاعين

الصفحات	صاحب الأثر	طرف الأثر
١٨	عمر بن الخطاب	ما حملك على ذلك؟
١٨	عمر بن الخطاب	ما كان يجعل الخلية

## فهرس المصادر والمراجع

- ١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ٢) أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق : محمود أبودقيقة ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ .
- ٤) الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ)، راجعه محمد سعيد مبيض ، مكتبة دار الفتح الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ٥) أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ .
- ٧) البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ، (ت ٧٥٤هـ)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- ٨) البحر المحيط للرزكشي : محمد بن بهادر ، (ت ٧٩٤هـ)، تحرير عبدالقادر العاني ، مكتبة آلاء ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت ٥٨٧هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- ١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد : أبي



- الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٣٩هـ .
- ١١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : أبي إسحاق إبراهيم ابن علي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٣) تكملة المجموع شرح المهذب ، للمطيعي : محمد نجيب ، مكتبة الإرشاد بجدة .
- ١٤) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور مفيد محمد أبوعمشه ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ١٥) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف

بأمير بادشاه الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .عصر ،  
سنة ١٣٥٠هـ .

١٦) الخرشبي على مختصر الخليل ، محمد بن عبد الله الخرشبي  
(ت ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي عليه ، الناشر :  
دار صادر بيروت ، الطبعة الثانية ، تصوير على الطبعة  
الأميرية ١٣١٧هـ .

١٧) روضة الطالبين للنووي : أبي زكريا يحيى بن شرف  
النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي ،  
بيروت ، دمشق.

١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم شمس الدين  
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق :  
شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،  
مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية  
١٤٠١هـ .

١٩) سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر :  
عيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة .

(٢٠) سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث  
السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق : عزت الدعاس  
وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت ، لبنان .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن  
علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن  
التركمانى ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(٢٢) سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، لأحمد بن شعيب  
النسائي (ت ٣٠٣هـ) ترقيم : عبدالفتاح أبوغدة ومعه  
شرح السوطي وحاشية السندي ، الناشر : مكتب  
المطبوعات الإسلامية بجلب ، الطبعة الأولى المفهرسة ،  
بيروت ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

(٢٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى :

محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق : قاسم غالب  
وزملائه ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،  
١٣٩٠هـ .

(٢٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لأبي عبد الله  
شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت  
٧٧٢هـ)، تحقيق : فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن  
الجبرين ، دار أولي النهى ، بيروت ، الطبعة الثانية  
١٤١٤هـ .

(٢٥) الشرح الصغير للدردير : أحمد بن محمد (ت  
١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك ، تحقيق : مصطفى  
كمال وصفي ، دار المعارف بمصر .

(٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبدالرحمن  
ابن أبي عمر بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني  
لموفق الدين بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر  
والتوزيع، طبعة جديدة بالأوفست ، ١٤٠٣هـ .

- (٢٧) شرح الكوكب المنير للفتوحى : محمد بن أحمد المعروف  
بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د.  
نزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض، ١٤١٨هـ.
- (٢٨) شرح مختصر الروضة للطوفي : سليمان بن عبدالقوي  
(ت ٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ،  
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- (٢٩) شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ، المكتبة  
الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .
- (٣٠) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل  
البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية ، استانبول -  
تركيا .
- (٣١) صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج  
القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد  
عبدالباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت -  
لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .

(٣٢) ضعيف سنن أبي داود ، للألباني ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .  
(٣٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : محمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : أحمد ابن علي العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تصحيح وتحقيق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، بالرياض .

(٣٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي : أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع بذييل المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر .

(٣٦) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام : كمال الدين محمد ابن عبدالواحد (ت ٨٦١هـ) ، وبذيله العناية وحاشية المحقق سعد الدين المغني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ،

الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

(٣٧) الفروع لابن مفلح : أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، تصوير بالأوفست .

(٣٨) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى : محمد بن أحمد بن جزى ، (ت ٧٤١هـ)، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، طبع سنة ١٩٧٩م .

(٣٩) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : منصور بن يونس ، (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي هلال ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٤٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمبجي : أبي محمد علي بن زكريا المبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق : د. محمد فضل المراد ، الناشر : دار الشروق ، السعودية - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٤١) الباب في شرح الكتاب للغنيمي : عبدالغني الغنيمي  
الميداني ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت — لبنان ،  
١٤٠٠هـ .

(٤٢) المجموع شرح المذهب للنووي : أبي زكريا يحيى بن  
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مع تكملته للسبكي  
والمطيعي ، تحقيق وتعليق : محمد نجيب المطيعي ، الناشر :  
مكتبة الإرشاد بجدة ، المملكة العربية السعودية .

(٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لأحمد بن  
عبدالحليم بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم  
وابنه محمد ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، توزيع  
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، تصوير  
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

(٤٤) المحصول للرازي : محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق :  
د. طه جابر العلواني ، من مطبوعات جامعة الإمام ،  
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .



(٤٥) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

(٤٦) المسودة لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

(٤٧) مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر ابن راشد الأزدي، رواية: عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤٨) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

(٤٩) معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش.

- ٥٠) مغني المحتاج ، محمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)،  
الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٥١) المغني على مختصر الخرقى ، لابن قدامة أبي محمد عبد الله  
ابن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع معه الشرح  
الكبير ، دار الكتاب العربي .
- ٥٢) المنحول للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد (ت  
٥٠٥هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
- ٥٣) ميزان الأصول في نتائج العقول ، لأبي بكر محمد بن  
أحمد السمرقندي ، (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق : د. محمد زكي  
عبدالبر ، الطبعة الأولى .
- ٥٤) نهاية المحتاج للرملي : محمد بن أحمد الرملي (ت  
١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشيرازي ،  
وحاشية الرشيدى ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

## فهرس المسائل الفقهية التي أورد ها شيخ

### الإسلام في هذا الفصل

الصفحة	المسألة
١٢	الطلاق في الحيض
١٢	الطلاق في طهر أصابها فيه
١٣	الطلاق الثلاث
٢٥	الجمع بين الأختين
٢٩	العقد الموقوف
٣٠	بيع النجش
٣١	الخطبة على الخطبة والبيع على البيع
٣١	بيع المدلس والمصرأة
٣٧	الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب
٣٧	البيع وقت النداء
٤٥	الصلاة في الثوب النجس وقدر النجاسة
٤٦	الصلاة في الثوب الحرير
٥٠	المقبوض بالعقد الفاسد

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	المبحث الأول : في بيان النسخ الخطية
٨	المبحث الثاني : في وصف هذا الكتاب
١٠	الكتاب المحقق
١٥-١٤	علة من أزم بالطلاق المحرم ومن لم يلزمه
١٩	مراتب من أوقع الطلاق المحرم
٢١-٢٠	ما نهى الله عنه في بعض الأحوال لا يكون كالحلال
٢١	النهى يقتضى الفساد
٢١	مخالفة كثير من المعتزلة والأشعرية لهذه القاعدة
٢٣	الشارع لم يذكر شروط البيع والنكاح
٢٥-٢٤	الصحابة ومن بعدهم يحتجون على فساد العقود بمجرد النهى
٢٧	الشارع ينهى عن المحرمات ليمنع الفساد

الصفحة	الموضوع
٢٨	ما نهى عنه من البيوع لظلم الآخر فالحق فيها للمظلوم ، وأمثلة ذلك .
٢٨	علة عدم فساد العقد إذا كان النهى لحق الآدمي
٣٦	الصلاة في الثوب الحرير الحق فيها لله
٣٩	كل ما نهى عنه الشارع لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهى
٤٤-٤٠	من قال النهى قد يكون لوصف في الفعل والجواب عليه
٥٠-٤٤	النهي قد يكون لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها ، والأمثلة على ذلك
٥١	الفهارس
٥٢	فهرس الآيات
٥٤	فهرس الأحاديث والآثار
٥٥	فهرس المصادر والمراجع
٦٧	فهرس المسائل الفقهية
٦٨	فهرس الموضوعات

# فَصْلٌ

فِيمَنْ أَوْقَعَ الْعُقُودَ الْمَحْرَمَةَ ثُمَّ تَابَ

ح) صالح بن محمد السلطان، ١٤١٨هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلطان؛ صالح بن محمد

فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب. - الرياض

٩٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-١٠٩-١-٠١-٩٩٦٠

١- الفقه الاسلامي - مذاهب ٢- فقه ابن تيمية

أ- العنوان

١٨/٣٨٦٣

ديوي ٢٥٨,٥٤

رقم الإيداع: ١٨/٣٨٦٣

ردمك: ٧-١٠٩-١-٠١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ

دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع

السعودية - القصيم - بريدة

هاتف وفاكس: ٣٢٣٢٥٩ - ٣٢٣٢٢٢٢